الاخرين ابوي ابي ام الاب كذلك ايضا. وانما كان كذلك
لان الجميع بعد رجعين بمنزلة الوارث. وان كانت حالها
ومعهم ابوام ام الام. فالمال له. وسقط الاولون
من جهة الام. لانه اسبق الى الوارث منهم. فان كان
معهم ابوام اب. فالمال بين ابي ام ام الام. وابي
ام ام الاب نصفان. لما بيّنا. وانهما مستويان في
الاولى بالوارث. والاولون لا يدلون بوارث الابعد
النازل بدرجة.

باب العمات

اختلفت الرواية عن ابي عبد الله رحمه الله. فروى
عنه انه نزلهن بمنزلة الاب. لقول النوري واللؤلؤي
واكثر المتزلين وهو مروي عن عمر وابن مسعود. وروى
عنه انه نزلهن بمنزلة العم. كما روي عن علي. وهو قول
الشعبي ويحيى ابن آدم. وضرار بن صرد. واذا انزلهن
بمنزلة العم. فانما ينبغي ان ينزلهن بمنزلة العم من الابوين
لانا لو نزلناهن بمنزلة العم. فانما ينبغي ان ينزلهن بمنزلة
العم من الابوين. لانا لو نزلناهن بمنزلة العم من الام نزلناهن

بمنزلة

بمنزلة غير وارث. وكذلك ينبغي ان يكون الخلاف في العم من الام
ولا فرق بين ان ينزلن بمنزلة الاب او العم اذا انفردن. وانما
تبين الخلاف في مسايل نذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى.
مسايل منه عمة لابوين. وعمة لاب. المال بينهما على اربعة
اسهم للعمة من الابوين ثلثه. وللعمة من الاب سهم. كان يدلون
به وهو الاب مات وخلف اختا لابيه واصلا بوبه. فان كان
معهما عمة لام فالمال بينهن على خمسة اسهم للعمة من الابوين
ثلثه. وللعمة من الاب سهم. وللعمة من الام سهم. كما لو كانت
ثلاث اخوات متفرقات. فان كان معهم عم لام. فالمال بينهم
على ستة اسهم. للعم والعمة من الام الثلث. وللعمة من
الابوين النصف. وللعمة من الاب السدس. هذا اذا انزلناهن
آباء. واذا انزلناهن بمنزلة العم حصلوا كاعمام متفرقين
فالذي للام السدس. والباقي للذي من الابوين. ويحتمل ان
يجعل المال بينهم على خمسة اسهم. كما لو نزلناهن بمنزلة
الاب. لان من نزلهن عمات انما جعلهن بمنزلة عم لابوين
الا انا نقسم المال بينهن على خمسة. كان عم الاب

Copyright © King Saud University